

Distr.: General
28 July 2010

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة التاسعة

نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١- وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.6^(١) والبند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق")^(٢) يقدم مجلس الإدارة إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") التقرير السنوي عن الأنشطة التي قام بها والناتج التي حققها خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في المجالات التي ينشط فيها الصندوق. ويقدم التقرير أيضاً تفاصيل الحالة المالية للصندوق والميزانية المقترحة للأمانة لعام ٢٠١١.

أولاً - الأنشطة والمشاريع

٢- يضطلع الصندوق بولايتين: (١) إدارة التعويضات التي تأمر بها المحكمة الشخص المتهم،^(٣) و(٢) استعمال موارد أخرى لصالح الضحايا الذين يدخلون في نطاق أحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي.^(٤) وتقدم الولايتان الدعم لضحايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.^(٥)

(١) الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 التي تنص على أن "يقوم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وعن كافة التبرعات المقدمة بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو رفضت".

(٢) تنص الفقرة ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا على أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه.

(٣) القاعدة ٩٨ (٢)، (٣)، (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٤) القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. للمزيد من المعلومات بشأن الأساس القانوني للصندوق،

المرجو الاطلاع على الموقع: <http://trustfundforvictims.org/legal-basis>

(٥) كما هو منصوص عليه في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

٣- وخلال الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم الصندوق الدعم إلى ما يناهز ٦٠ ٠٠٠ من ضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وإعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي^(٦).

٤- يقدم الصندوق الدعم إلى ثلاثة أصناف من المساعدات:

(أ) إعادة التأهيل البدني، وتشمل الجراحة الترميمية، والجراحة العامة، وإزالة الرصاص وشظايا المتفجرات، والأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام، والإحالة على الخدمات من قبيل إصلاح الناسور، وفحص ومعالجة ورعاية ودعم المصابين بداء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(ب) إعادة التأهيل النفسي، وتشمل إسداء المشورة، فردياً أو جماعياً، للأشخاص المصابين بالصدمات، والموسيقى، والرقص والمسرح لتعزيز التماسك الاجتماعي والشفاء، وتنظيم حلقات دراسية لإذكاء الوعي داخل المجتمع، وبت برامج إذاعية بشأن حقوق الضحايا، ودورات إعلامية واجتماعات مجتمعية على نطاق واسع؛

(ج) الدعم المادي، ويتمثل في مأوى آمن، وتدريب مهني، وبرامج لإعادة الإدماج، ودعم للقروض الصغرى، ومنح الدراسة، وبرامج معجلة لحو الأمية.

٥- وبالنسبة لولايتيه المتعلقة بالتعويضات، كنف الصندوق مشاوراته مع الدوائر ومع الأقسام المعنية بالضحايا في المحكمة من أجل الشروع في تحليل الأطر القانونية والتشغيلية لدفع التعويضات.

ألف- نجاحات البرنامج والدروس المستفادة

٦- واصلت الأمانة ممارستها في العمل مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الشعبية المحلية، ومجموعات الضحايا، والجمعيات النسائية والمجموعات الدينية - وكلها يجذور راسخة في المجتمعات المحلية. وظلت البرامج تؤكد مشاركة الضحايا في تخطيط البرامج، وعلى استدامة المبادرات المجتمعية، وشفافية واستهداف المنح، ومنح إمكانية الحصول على الدعم في إعادة التأهيل لمقدمي الطلبات الذين لم يحصلوا على ذلك من قبل. وواصلت المشاريع أيضاً معالجة الضعف الخاص بالفتيات والنساء وتعزيز قدرات المنظمات الشريكة.

٧- وإضافة إلى ذلك، واصل الصندوق إدراج منهجية تراعي الفوارق الجنسانية في جميع برامجها. إذ يعد كل من استهداف ضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني من الخطوات الأساسية في تحقيق مهمة الصندوق المتمثلة في معالجة الضرر الناتج عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وقد وفرّ الصندوق دورات تدريبية وتعزيز القدرات لصالح الشركاء المحليين لتحقيق هذا الهدف.

^(٦) يستفيد معظم هؤلاء المستفيدين الجدد من مشاريع الصندوق الخاصة ببناء السلام، مثلاً الأطفال الذين يشاركون في حلقات العمل حول حلّ النزاعات وقادة المجتمعات الذين يتلقون المعلومات بشأن حقوق الناجين من العنف الجنسي و/أو الجنساني.

٨- ويقدم الصندوق الدعم حالياً إلى ١٨ برنامجاً تهدف إلى إدراج منظور يستند إلى الجنس في برامج شريكة. وتقوم ستة من تلك البرامج الشريكة بتنفيذ تسعة مشاريع تستهدف ضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني بالخصوص. إضافة إلى ذلك شرع في ثلاثة مشاريع معتمدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الكونغو) (اثان منها في جنوب كيفو، وتركز على العنف الجنسي، وواحد في إيتوري ويركز على بناء السلام والمصالحة، وبمشاركة عدد أكبر من النساء في هذه العملية).

٩- وتبين الجداول أدناه عدد المستفيدين/الضحايا التي وصل إليهم الصندوق أثناء المدة التي يشملها التقرير، وتميز بين المشاريع التي تمّوها التبرعات المخصصة وغير المخصصة لدعم المستفيدين/ضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني.

الجدول ١: المشاريع غير المخصصة لها اعتمادات: تقدير عداد المستفيدين/الضحايا

المستفيدون/الضحايا المباشرون	شمال أوغندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المجموع الكلي للمستفيدين/الضحايا المباشرين
محدّدة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	محدّدة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	محدّدة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	محدّدة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الأطفال والشباب ^(١)	٢٥٠	١٤٥٠	١٣٩٠٠
ضحايا الصدمات البدنية ^(٢)	٨٧٠	-	١٠٠٠
ضحايا الحرب الآخرين ^(٣)	٤٠٠٠	٦٠٠	٥٣٢٠
العاملون في بناء السلام المحليون ^(٤)	٣٧٠	١٩٩٠٠	٢٠٧٢٠
الجنود الأطفال سابقاً ^(٥)	٢٥٠	٤٠٠	٦٥٠

^(١) الأطفال الذين أضعفتهم الحرب (اليتامى مثلاً)، الأطفال المشاركون في بناء السلام.

^(٢) ضحايا البتر، والمشوهين، وضحايا الرصاص وغير ذلك.

^(٣) الأرمال نساء ورجالاً، والأشخاص الذين يرعون اليتامى، وضحايا المذابح، والكبار الذين اختطفوا.

^(٤) تدريب القادة المحليين أو التقليديين في مجال بناء السلام والمصالحة.

الجدول ٢: المشاريع المتعلقة بضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني التي خصص لها اعتمادات: تقدير عداد المستفيدين/الضحايا

المستفيدون/الضحايا المباشرون	شمال أوغندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المجموع الكلي للمستفيدين/الضحايا المباشرين
محدّدة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	محدّدة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	محدّدة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	محدّدة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
ضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني ^(١)	٥٥٠	١٠٥٠	٣٩٨٠
الأطفال ضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني ^(٢)	-	٧٠٠	٧٤٠
الأطفال الواعين بالعنف الجنسي و/أو الجنساني ^(٣)	-	-	٣٠٠
العاملون في بناء السلام المحليون ^(٤)	٨٣٠٠	-	١٢٣٧٥
الجنود الأطفال سابقاً ^(٥)	-	٤٠٠	٤٠٠

(أ) ضحايا الاغتصاب المستفيدين من المشورة والدعم المادي، والبنات اللواتي اختطفن وأنجبن في الاحتجاز، وضحايا العنف الجنسي الذين استفادوا من المشورة والحماية المعجلة.
 (ب) أطفال النساء المعتصبات وأطفال البنات اللواتي أنجبن في الاحتجاز.
 (ج) الأطفال الذين يترددون على محيمات الرياضة والمسرح في مراكز أنشئت لتلقين الطفل الدروس الملائمة بشأن ضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني، وحقوق المرأة والفتاة.
 (د) القادة المحليون، والزعماء السياسيون، والمشاركون في الحلقات الدراسية حول توعية المجتمع من أجل الإلمام بحقوق الناجين من الاغتصاب والمسائل المتعلقة بضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني في المجتمع المحلي.
 (هـ) الأطفال المجنودون سابقاً وغيرهم من الأطفال الذين أضعفتهم الحرب، الذين قدمت الحكومة الهولندية من أجلهم جزءاً من المشروع TFV/DRC/2007/R2/030.

١٠- ويحصل معظم المستفيدين/الضحايا على مساعدة متكاملة تشمل إعادة التأهيل البدني والنفسي و/أو الدعم المادي. وتنطوي بعض النجاحات التي أُحرزت مؤخراً على ما يلي:

(أ) إعادة التأهيل البدني

واصل الصندوق تقديم الدعم لرابطة المتطوعين للخدمة الدولية، الذي يدير مركز غرو GROW في غولو، بشمال أوغندا. ويوفر مركز غرو الأطراف الاصطناعية والمعالجة البدنية لضحايا جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، بما في ذلك المشوهين والمتورين، والضحايا الذين يحتاجون إلى استخراج الرصاص أو شظايا المتفجرات من أبدانهم، وما إلى ذلك. أما شركاء الصندوق الثلاثة الآخرون في أوغندا - أنتر بلاست هولندا Interplast Holland، ومركز فريديس لإعادة التأهيل Freidis Rehabilitation Centre، وأيينيت أوغندا AYINET - فيوفر أيضاً كل إعادة التأهيل في مستشفيات وواحد في مركز ليرا وكيغوم. ويشمل ذلك العمليات الجراحية الخاصة، مثل الجراحة الترميمية واستبدال مفصل الورك، لصالح ضحايا الحرب الذين لم يُعالج معظمهم لسنوات.

(ب) إعادة التأهيل النفسي

تقدم جميع مشاريع الصندوق نوعاً من إعادة التأهيل النفسي، بواسطة المشورة الفردية بشأن الصدمات، أو المشورة الجماعية للتكمّل الأنشطة الأخرى لتعزيز إعادة تأهيل الضحايا النفسي الكلي. ففي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مثلاً، استهلّ الصندوق مشروعاً مع مركز ضحايا التعذيب لتدريب مجموعة من الشركاء على المشورة في مجال الصدمات. إن ضحايا الحرب يواجهون إجهاد لاحق للإصابة، والاكتئاب والقلق والسلوك المضطرب وغير ذلك من الأعراض التي غالباً ما يكون معظمها غير معروف لدى غير المدرب. ويعمل المركز مع المنظمات المحلية لتوفير التدريب في مجال إسداء المشورة مع الشركاء المحليين لإدراجها في التقنيات القائمة. ويستعمل العديد من الشركاء أيضاً "الموسيقى، والرقص والمسرح" كشكل من أشكال الدعم النفسي. ويجمع هذا ما بين أفراد المجتمع المحلي للتعبير عن الضرر الذي لحق بهم وشفاء الجراح الاجتماعية.

(ج) الدعم المادي

يوفر معظم مشاريع الصندوق بعض الدعم بما في ذلك المعدات المهنية للضحايا من أجل مساعدتهم على الاندماج في مجتمعاتهم المحلية، والدعم الزراعي للضحايا الذين يعملون على إعادة تعمير مجتمعاتهم، وإنشاء رابطة المدخرات والقروض القروية، التي تلقي دروساً في مهارات التخطيط المالي وتشجع على الثقة. فخلال الربعين الأولين من عام ٢٠١٠ مثلاً، أذخر ١٥٩ ١٥٩ من الضحايا في شمال أوغندا ما مجموعه ٦٠٠ ٨٩٣ ٣٣ شلن أوغندي (٥٨٠ ١٥ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، سُحب منها ٩٠٠ ٥٩٢ ٢٩ شلن أوغندي (٦٠٥ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) مُنحت في شكل قروض صغيرة لصالح الضحايا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، واصل الصندوق تقديم الدعم لإعادة إدماج ٨٠٠ طفل من الأطفال المندمين سابقاً، وغيرهم من الأطفال الذين أضعفتهم الحرب، و١٠٥٠ من ضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني. و١٧٥٠ من ضحايا العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني آخريين في جنوب كينغو تم تحديدهم من طرف أحد الشركاء الدوليين للصندوق، الذين يديرون ٣ من المشاريع الشريكة الفرعية لتوفير مواد الدعم، والمشورة ورايات المدخرات والقروض القروية.

١١- أصدرت الأمانة تقريرها المرحليين الثاني والثالث بشأن البرنامج لفصل الخريف ٢٠٠٩ وفصل الربيع ٢٠١٠ المتعلقين بالمشاريع المعتمدة في شمال أوغندا (ويشمل ذلك الأقاليم الفرعية للانغو، وتيسو وأتسولي ومحافظة أديوماني) والكونغو (ويشمل مقاطعتي شمال وجنوب كينغو ومحافظة إيتوري في المقاطعة الشرقية).

١٢- وفي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قام موظفو الأمانة بالعديد من الزيارات من أجل المراقبة، وقام واحد من المستشارين الخارجيين للإشراف على تطوّر البرنامج، وتعزيز القدرات المحلية، ودعم رصد المشاريع، والتقييم وتقديم التقارير. وفي الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/يناير ٢٠٠٩، قام مستشار خارجي بتقييم المشاريع الأربعة التابعة للصندوق التي تقوم بمساعدة الأطفال الجنود سابقاً وغيرهم من الأطفال الذين أضعفتهم الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧). واستناداً إلى توصيات المستشار، أُغلق أحد المشاريع بسبب المشاكل المتعلقة بإدارة الموارد ونوعية البرامج؛ وأحيل المستفيدون/الضحايا التابعون له إلى مشروع آخر^(٨).

١٣- وفي مستهل سنة ٢٠١٠، وزعت الأمانة استمارة لتقييم المشروع على شركائها من أجل قياس تأثير المشروع وفهم الضحايا لدعم الصندوق. وتُرجمت الاستمارة إلى خمس لغات محلية (إضافة إلى الانكليزية والفرنسية). وأُرجمت ٦٠٠ ٢ من الاستمارات - ٧٠٠ ١ منها من شمال أوغندا و٩٠٠ من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدمت الاستنتاجات الأولية، استناداً إلى شريحة فرعية، إلى المؤتمر الاستعراضي التابع لنظام روما الأساسي. ويتبين من الاستنتاجات أن كل من عواقب العنف التي عاشها الضحايا وموقفهم بالنسبة للتعويض يتوقف على العلاقات الاجتماعية الخاصة التي يعيش وسطها. وقد

^(٧) TFV/DRC/2007/R1/011; TFV/DRC/2007/R1/026; TFV/DRC/2007/R2/028; TFV/DRC/2007/R2/030

^(٨) TFV/DRC/2007/R2/030

عبرت الفتيات والنساء عن معدلات أكبر فيما يخص الصدمات النفسية والوصمات الاجتماعية مما يعاني منه الرجال، وأبدن تفضيلاً للتعويض "الفردى" منه عن "الجماعى". وسوف يُقدّم تقريراً كاملاً عن الاستنتاجات في الدورة التاسعة للجمعية في نيويورك في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٤- ولقد وضع الصندوق سلامة المستفيدين والشركاء في أولى أولوياته واستفاد من دروس قيمة في هذا المجال خلال السنتين المنصرمتين. نظراً لطبيعة ولاياته، يعمل الصندوق في مجالات النزاع وما بعد النزاع، وبسبب التحقيقات والمحاکمات التي تقوم بها المحكمة حالياً، فقد أصبحت الشواغل الأمنية واقعاً. فقد هُدد بالقتل مثلاً، العديد من الشركاء التنفيذيين للصندوق وموظفيهم لأنه يُنظر إليهم على أنهم مرتبطون بالتحقيقات التي تقوم بها المحكمة. ومن الشركاء من يخافون أن يوسم المشروع بوسام الصندوق و/أو المحكمة، فلن يتقدم الضحايا لتلك الخدمات. وينظر الصندوق في الحالات كل واحدة على حدة ويجمع وثائق كاملة عن الأسباب التي يستند إليها الشركاء في التماس السرية. وبالتالي، لا يمكن لبعض الشركاء الإعلان عن علاقتهم بالصندوق. وفي تلك الحالات، فإن الصندوق لا يشير إلا إلى أعمال الشركاء وليس إلى أسمائهم.

١٥- وتماشى إدارة جميع منح وعقود الصندوق مع النظام المالى والقواعد المالية، بما في ذلك عقود المشاريع التي يبرمها قلم المحكمة. كما تمت مراجعة جميع المشاريع من الجانب الإدارى والتقنى من طرف أمانة الصندوق كجزء من عملية الشراء هذه. ويعزم الصندوق على مواصلة إصدار تقرير مرحلي مرتين في السنة، أو عندما في حالة التبرعات المخصصة حسب متطلبات الجهات المانحة. وللاطلاع على جميع المشاريع الجارية المرجو الاطلاع على المرفق الثاني.

١٦- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أحبر الصندوق الدائرة التمهيدية الثانية وفقاً للقاعدة ٥٠ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا بالأنشطة التي يقترحها في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٩). وفسر الصندوق في الطلب بان المشاريع تستهدف خصوصاً الضحايا وأسرههم الذين عانوا من العنف الجنسى وغيره من أشكال العنف الجنسانى، هذه هي الفئة التي حُدّت بصفتها الفئة التي هي في الحُجّ الحاجة إلى المساعدة. واقترح الصندوق الشروع في عملية مناقصة عامة للحصول على مقترحات ملائمة بشأن المشاريع لضمان عملية مفتوحة وشفافة.

١٧- واستجابة لذلك، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١٠)، وطلبت إلى مجلس الإدارة، بعد اختيار الأنشطة والمشاريع الخاصة، إشعار الدائرة التمهيدية رسمياً بتلك الأنشطة والمشاريع ومنحها بجميع المعلومات الضرورية ذات الصلة. لذا سوف يُعلن عن المناقصات العامة بشأن المشاريع قبل نهاية سنة ٢٠١٠ وسوف يتم اختيار المشاريع في انتظار موافقة الدائرة التمهيدية.

^(٩) الدائرة التمهيدية الثانية، إشعار من مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للقاعدة ٥٠ من قواعد الصندوق الاستئماني للضحايا، ICC-01/05-29 anx، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

^(١٠) الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن طلبات الصندوق الاستئماني للضحايا، ICC-01/05-30، المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

باء- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١٨- قامت جمعية الدول الأطراف بانتخاب خمسة أعضاء في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ من أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، وفقاً لقرار المحكمة ICC-ASP/1/Res.7. وقد انتخبت الجمعية عضواً واحداً من مجموعة الدول الأفريقية، وعضواً واحداً من مجموعة الدول الآسيوية، وعضواً واحداً من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضواً واحداً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضواً واحداً من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على النحو التالي:

(أ) السيدة بيتي كاري مورونجي (كينيا)

(ب) السيد بولغا التانغريل (منغوليا)

(ج) السيدة فايرا فيكي-فريبيرغا (لاتفيا)

(د) السيد إيدواردو بيزارو ليونغوميز (كولومبيا)

(هـ) السيدة إلزابيث ريهن (فنلندا)

١٩- تدوم ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، وقد بدأت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أعربت الجمعية عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا لمواصلة التزامه تجاه تخفيف معاناة الضحايا^(١١).

جيم- الاجتماع السنوي السابع لأعضاء مجلس الإدارة

٢٠- انعقد الاجتماع السنوي السابع لمجلس الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة بين ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ في نيويورك. وشارك جميع أعضاء المجلس في هذا الاجتماع وهم: السيد بولغا التانغريل، والسيدة بيتي كاري مورونجي؛ السيد وإيدواردو بيزارو ليونغوميز؛ والسيدة إلزابيث ريهن؛ والسيدة فايرا فيكي-فريبيرغا^(١٢).

٢١- وتلقى مجلس الإدارة توجيهات من موظفي الأمانة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالبرامج، والمسائل التشغيلية والمالية والقانونية. وقد حضرت المسجلة أيضاً العديد من الجلسات لمنح المزيد من المعلومات وللإجابة عن الأسئلة.

٢٢- وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، حيث أن ولاية المجلس السابق كانت تقترب من نهايتها، طلب رئيس الجمعية بإحالة قرار التعيين إلى المدير التنفيذي الجديد. وقرر المجلس المنتخَب أثناء اجتماعه السنوي أن الرئاسة ستلتقي بالمرشحين النهائيين وسوف تبلغ المجلس بملاحظاتها والأفضلية لديها. وسوف يستند الاختيار النهائي إلى ثلاثة أصوات على الأقل. وقد انتُخب الآن مدير تنفيذي جديد، وسوف يلتحق بهذا المنصب في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(١١) الفقرة ٤٥ من القرار ICC-ASP/8/Res.3.

(١٢) الفقرة ١ من القسم الأول، الفصل الأول، الباب الأول من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا المرفق للقرار ICC-ASP/4/Res.3.

٢٣- وطلب المجلس إلى الأمانة وضع إستراتيجية لحشد الأموال بالنسبة للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، وإعداد نداء معدّل للمانحين، ومراجعة الأنظمة (بمشاركة قلم المحكمة). كما ترك المجلس للأمانة قرار تقييم الحالة في كينيا.

٢٤- ووافق المجلس على مشروع الميزانية وملاك الموظفين لعام ٢٠١١ من دون أي نسبة في المناصب الشاغرة بالنسبة للمناصب السبعة الثابتة.

٢٥- ومن المقرر انعقاد اجتماع المجلس القادم في لاهاي من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١.

دال- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي

٢٦- قام كل من رئيسة المجلس، السيدة إلزابيث ريهن، وعضوان من أعضاء المجلس، السيدة بيتي كاري مورونجي من كينيا والسيد وإيدواردو بيزارو ليونغوميز من كولومبيا، والسيدة كريستن كالا، المديرة التنفيذية بالنيابة، جميعاً بدور بارز وفعال أثناء المؤتمر الاستعراضي الأخير لنظام روما الأساسي الذي انعقد في كمبالا، أوغندا. وشارك أعضاء المجلس وموظفو الأمانة في الجلسة العامة، وكذلك في الاجتماعات الرفيعة المستوى مع وفود البلدان وغيرهم من أصحاب المصلحة بهدف زيادة إبراز الصندوق وتعبئة موارد إضافية.

٢٧- وقامت الرئيسة بتمثيل المجلس في أفرقة عدة بما فيها تقييم دورة العدالة الجنائية الدولية حول "الآثار المترتبة على نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتضررة". ونظم المجلس بمشاركة أمانته أيضاً عدة أحداث للتأكيد على عمل الشركاء المحليين والمشاريع في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك: زيارات لمواقع المشاريع، ومعرض لصور دعم الصندوق للضحايا، وأحداث ثانوية. من بين هذه الأحداث الثانوية حدث قدّم مشاريع الصندوق الأربعة بمشاركة رابطة المتطوعين للخدمة الدولية ورابطة منتجي شمال شرقي الشيلي، وجمعية الأطفال المتضررين من الحرب، وجمعية العمل من أجل الأطفال المعوقين في شمال أوغندا.

٢٨- وشاركت الرئاسة في استضافة عشاء قبل المؤتمر مع منظمة السينما من أجل السلام، بعنوان "سهرة خاصة عن العدالة". وجمع هذا العشاء الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس جمعية الدول الأطراف وشخصيات أخرى لزيادة الوعي حول الصندوق واحتياجات ضحايا الجرائم المرتكبة على نطاق واسع.

٢٩- وسافر كل من القاضية سانغ-هيون سونغ، رئيسة المحكمة والسيدة بيتي كاري مورونجي، كينيا، والسيدة كريستن كالا، المديرة التنفيذية بالنيابة، إلى غولو في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠ لمقابلة الضحايا والمجتمعات المتضررة ولزيارة مشروع إعادة تأهيل الضحايا في مركز رابطة المتطوعين للخدمة الدولية-غرو. بمستشفى غولو للإحالة الإقليمي.

٣٠- وفي ضوء عمل المجلس والأمانة العامة، اعتمد المؤتمر الاستعراضي قراراً أعرب فيه عن " تقديره مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا لمواصلة التزامه تجاه تخفيف معاناة الضحايا"^(١٣).

هاء- مساعدة قلم المحكمة

٣١- طبقاً لمرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 وللقرار ICC-ASP/3/Res.7 ومراعاة لاستقلالية المجلس والأمانة يقدم المسجل ما هو ضروري من المساعدة على أداء المجلس والأمانة مهامهما على النحو السليم.

٣٢- وقدمت المساعدة من جهات تشمل ديوان قلم المحكمة، وقسم الميزانية والمالية وخدمات المشورة القانونية، وقسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالمحكمة وقسم العمليات الميدانية وقسم الخدمات العامة وقسم الموارد البشرية وشعبة الإعلام وتكنولوجيات الاتصال.

ثانياً- التقرير المالي

ألف- حالة التبرعات

٣٣- وفقاً للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 التي تنص على لزوم إبلاغ جمعية الدول الأطراف بكافة التبرعات التي تقدم وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو رفضت، ترد قائمة بالتبرعات في المرفق الأول من هذا التقرير. وتشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من جهات منها الدول (١٦، ٠٤٣، ١٨٢٦، ١ يورو)؛ ومن المؤسسات والأفراد (٨٣، ٤٣٣، ٦ يورو)؛ والتبرعات العينية و/أو التبرعات المضاهية المقدمة من المنظمات الشريكة في التنفيذ (ما يعادل ٩٦٢، ٣٦٢ يورو) ومن الفائدة على إيرادات الصندوق (٤٤، ٨٦٦، ١٣ يورو).

٣٤- ويصل رصيد الحساب باليورو إلى مبلغ قدره ١٥، ٥٢٧، ٣٦٠ يورو؛ وبمبلغ رصيد دولارات الولايات المتحدة ٩٥، ٠٩٣، ٣١ دولار. إضافة إلى ذلك، يمتلك الصندوق حالياً في حساب الادخار مبلغاً مقداره ٤٠٠، ٠٠٠، ٣ يورو.

٣٥- وتقوم الأمانة بمراقبة الموارد التي يتلقاها الصندوق وتُبلغ عن استخدامها وفقاً للمعايير المبينة في مرفق القرار ICC-ASP/4/Res.3.^(١٤) ولاحظ المجلس أنه يجب على الأمانة أن تقدم تقريراً عن المساهمات المخصصة بشكل منفصل، إذ إن هذه المعلومات مطلوبة من قبل بعض الجهات المانحة. وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، لم يكن قلم المحكمة في وضع يسمح له بتعديل نظام ساب للمحاسبة، وتكييفه مع متطلبات الصندوق التي تستند إلى القرار ICC-ASP/4/Res.3. لذا تواصل الأمانة تدوين جميع التبرعات المخصصة خطياً.^(١٥) ومن المتوقع إنهاء إعادة تشكيل نظام ساب بالنسبة لتبرعات الصندوق المخصصة بنهاية عام ٢٠١٠ أو مستهل ٢٠١١.

^(١٣) القرار RC/Res.2 (أثر نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة)، الفقرة ٥.

^(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، (ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث.

^(١٥) كما هو وارد في تقرير جمعية الدول الأطراف من قبل مجلس الإدارة المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/18*)، الفقرة (٣١).

٣٦- ويود أعضاء المجلس الإعراب عن امتنأهم للتبرعات التي وردت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، ويحثون الدول الأطراف على مواصلة المساهمة في الصندوق. ويعربون عن امتنان خاص لتلك الدول الأطراف التي قررت زيادة مساهماتها تماشياً مع ارتفاع حجم ما يقرب ١,٦ مليون يورو لمساعدة الضحايا قدمها الصندوق أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير.

باء- المراجعة الخارجية لحسابات عام ٢٠٠٩

٣٧- يقوم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة بالمراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا. وبناء على ذلك، في شهر تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات على مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا تقرير مراجع الحسابات وهو يتضمن البيانات المالية للصندوق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكما يشار إلى ذلك في هذا التقرير، لم تكشف مراجعة الحسابات عن أي مواطن ضعف أو أخطاء نعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية أو اكتمالها أو صحتها. وبالتالي فقد أصدر المكتب الوطني لمراجعة الحسابات رأياً بدون تحفظ بشأن بيانات الصندوق المالية لعام ٢٠٠٩.

٣٨- ترد في تقرير مراجع الحسابات لشهر تموز/يوليه ٢٠١٠ ثماني توصيات:

التوصية ١:

”نوصي الصندوق الاستئماني، لدى وضعه آليات التبرعات الإلكترونية في صيغتها النهائية، بمراعاة المزايا المتعلقة بتكاليف مرفق خارجي للتبرعات الإلكترونية، وبتعزيز ذلك بواسطة استراتيجية واضحة لحشد الأموال“.

يؤيد مجلس الإدارة هذه التوصية تماماً وسوف يستعرض الخيارات المتعلقة بآلية للتبرعات الإلكترونية، مع مراعاة تحليل بشأن المزايا المتعلقة بتكاليف مختلف الخيارات وإمكانية الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وفي اجتماعه السنوي، كلف المجلس الأمانة بإنشاء استراتيجية جديدة لحشد الأموال. وبالنسبة للمدير الجديد الذي سيتولى وظيفته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سيعد حشد الأموال من أولى الأولويات.

التوصية ٢:

”نوصي الصندوق الاستئماني، عندما يبدأ بتشغيل المرفق الإلكتروني الجديد، بوضع إجراءات واضحة للتأكد من مراقبة تلك الموارد مراقبة ملائمة، تتماشى مع القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة“.

يوافق المجلس على هذه التوصية وسوف يضع إجراءات من قبيل الفحص، تماشياً مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

التوصية ٣:

”نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا، بمراعاة الموارد الضرورية واللازمة لدعم متطلبات الصندوق الإدارية والمالية عندما تصبح التبرعات والتعويضات الإلكترونية أهم خلال الفترات المالية القادمة“.

يولي المجلس دعمه الكامل لهذه التوصية. ويتفق على أن الدعم الإداري والمالي أمر أساسي لحسن سير العمل في الصندوق. غير أن ملاك الموظفين يتوقف على توفير الموارد الكافية داخل الميزانية البرنامجية العادية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف. ويحث المجلس لجنة الميزانية والمالية أن تراعي توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين بضمناً مواصلة توفير المستوى الملائم من الدعم الإداري والمالي من أجل تشغيل الصندوق تشغيلاً فعالاً.

التوصية ٤:

”نوصي بإخضاع احتياطي التعويضات لاستعراض وفحص منتظمين وموثقين للتأكد من أن مستوى الاحتياطي كافٍ لتغطية أوامر المحكمة بالتعويضات المتوقع إصدارها في المستقبل”.

سوف يراجع المجلس بانتظام حجم الموارد المدخرة من أجل أي أوامر تصدرها المحكمة بالتعويض، وستشرع الأمانة في مبادلات منتظمة مع المحكمة (الدوائر) لتشاطر المعلومات بهذا الصدد.

التوصية ٥:

”كما نوصي الصندوق الاستئماني بوضع حسابات إدارية بسيطة تُدرج فيها تنبؤات التدفقات النقدية لكي يراجعها المجلس بانتظام. وينبغي اطلاع المحكمة بانتظام على المعلومات المتعلقة بالموارد المالية للتعويضات. إذ من شأن هذا أن يضمن فهم الوضع المالي للصندوق فهماً سليماً”.

يؤيد المجلس هذه التوصية وسيضمن إخطار المحكمة بالتوقعات المتعلقة بالتدفقات النقدية بانتظام.

التوصية ٦:

”نوصي بأن تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات تحديداً النظر في الصندوق الاستئماني للضحايا، وأن يوضع سجلٌ منفصل للمخاطر للنظر في المخاطر التي تواجه الصندوق، التشغيلية منها والمالية وتلك المتعلقة بالسمة”.

يشير المجلس إلى أن الأنظمة المتعلقة بولاية لجنة مراجعة الحسابات قد أصدرت بموجب التوجيه الرئاسي ICC/PRES/D/G/2009/1 ولم يُستشار المجلس بشأن هذه العملية، ولا يُمثل المجلس ولا الأمانة في لجنة مراجعة الحسابات. لذا فإن المجلس لا يوافق على هذه التوصية، طالما أنه لم يتم التشاور معه بشأن هذه المسألة، وليس لديه تمثيل في لجنة مراجعة الحسابات.

التوصية ٧:

”نوصي الجمعية بالنظر في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مباشرة للصندوق، لكي يُكشف عن جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بالمعاملات في البيانات المالية”.

يشير مجلس الإدارة إلى أن هذه التوصية لم تُوجَّه إلى المجلس وإنما إلى الجمعية. وإضافة إلى ذلك، في رأي المجلس ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/RES.7، التي تنص على أنه، "لأغراض إدارية، تُلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة". وبناءً عليه، فإنه من المستحيل الموافقة على الاعتمادات فيما يتعلق بأمانة الصندوق الاستئماني مباشرة للصندوق، وليس كجزء من الميزانية البرنامجية العادية للمحكمة. ومع ذلك، يُمكن الكشف عن تكاليف الأمانة بالكامل في البيانات المالية للصندوق لتعزيز الشفافية المالية.

التوصية ٨:

”نوصي مجلس الإدارة بمراجعة إجراءات إقرار البيانات المالية للصندوق عقب تحضيرها من قبل قسم الميزانية والمالية في المحكمة. كما نوصي رئاسة مجلس الإدارة بتوقيع البيانات المالية لتأكيد قبولها من طرف المجلس“.

يؤيد المجلس التوصية رقم ٨. ويشير إلى أن التوصية رقم ٨ بشأن تقديم البيانات المالية يبدو أنها تتماشى مع المادة ٧٧ من نظام الصندوق الاستئماني الذي ينص على أن "مجلس الإدارة يقدم أيضا: (...ب) الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للمراجعة من قبل مراجع الحسابات الخارجي“.

ومع ذلك، من الناحية العملية ستكون هناك حدود لمراقبة البيانات المالية من قبل المجلس. خاصة وأن مجلس الإدارة يتألف من شخصيات بارزة "تتحلى بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة والكفاءة في مجال مساعدة ضحايا الجرائم الخطيرة" (القرار ICC-ASP/1/Res.7). ويعمل المجلس للمصلحة العامة، ويتألف الأعضاء من سياسيين سابقين، ورؤساء دول سابقين، وحائزين على جائزة نوبل، وملوك وكبار الشخصيات الأخرى. ويشير مجلس الإدارة، الذي لا يجتمع إلا مرة في السنة، إلى أنه لا يتألف من موظفين على مستوى العمل الفني من ذوي الخبرة في التشغيل اليومي للإدارة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية.

وبالتالي، يمكن للمجلس بواسطة توقيع واحد من أعضائه قبول البيانات المالية. ومع ذلك، فإنه سيستمر في الاعتماد على الخبرات التقنية التابعة للأمانة العامة، وعلى قلم المحكمة في صياغة البيانات المالية سليمة ومراجعتها بصورة سليمة.

ثالثاً- الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١

٣٩- عملاً بالقرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد مجلس الإدارة مشروع ميزانية لعام ٢٠١١ لأمانة الصندوق الذي أنشئ عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. و تقدّم الميزانية المقترحة سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها طبقاً للفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6.

٤٠- وسعى الصندوق إلى تحقيق نمو صفري في الميزانية المقدمة لعام ٢٠١١؛ بيد أن توسع أنشطة الصندوق الاستئماني لتشمل كينيا أفضت إلى زيادة صغيرة قدرها ٤٣ ٥٠٠ يورو في الميزانية المقدمة. وبالتالي بلغ مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١، ١٠٠ ٢٦١ ١ يورو، بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٠ التي بلغت ١ ٢٢١ ٦٠٠ يورو (باستثناء تكاليف المؤتمر الاستعراضي).

٤١- وحيث المتوخى ملء كافة وظائف الأمانة السبع بنهاية ٢٠١٠ يرجو المجلس من الجمعية أن تعتمد ميزانية ٢٠١١ مع الإعفاء من تطبيق أي معدل للشغور.

٤٢- بالنسبة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، تمت تلبية الاحتياجات القانونية في الأمانة العامة من خلال التبرعات التي قدمتها الحكومة الألمانية لتمويل مستشار قانوني من رتبة ف-٤ (انظر المرفق الثالث للاطلاع على الهيكل التنظيمي للأمانة العامة).

المرفق الأول

ألف - التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا

تلقي الصندوق التبرعات التالية من الدول أثناء الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠١٠:

التبرعات الواردة من الدول	المجموع (باليورو)
أندورا	١٢ ٠٠٠,٠٠
أستراليا	١٠٠ ٠٠٠,٠٠
النمسا	٣٠ ٠٠٠,٠٠
بلجيكا	٧٥ ٠٠٠,٠٠
الدانمرك	٤٩٧ ١٦٠,٠٤
فنلندا	١٠٠ ٠٠٠,٠٠
ألمانيا	٤٥٥ ٠٠٠,٠٠
آيرلندا	١٠٠ ٠٠٠,٠٠
ليختنشتاين	١٢ ٤٥٢,٨٠
هولندا	٢٠ ٤٧٥,٠٠
النرويج	٢٥٣ ٨٣٩,٣٢
بولندا	١٥ ٠٠٠,٠٠
سلوفينيا	١٥ ٠٠٠,٠٠
إسبانيا	٦٠ ٠٠٠,٠٠
سويسرا	٣٥ ٠٠٠,٠٠
المملكة المتحدة	٤٥ ١١٦,٠٠
مجموع التبرعات المقدمة من الدول	١ ٨٢٦ ٠٤٣,١٦

بالإضافة إلى التبرعات الواردة من الدول المذكورة أعلاه، تلقي الصندوق أثناء الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠:

- (أ) ٦ ٤٣٣,٨٣ يورو من التبرعات النقدية المقدمة من الأفراد والمؤسسات؛
- (ب) ٣٦٢ ٩٦٢ يورو تبرعات عينية و/أو تبرعات مضاهية من الشركاء في التنفيذ (ترد التفاصيل في المرفق الثاني)؛
- (ج) ١٣ ٨٦٦,٤٤ يورو إيرادات متأت من الفائدة؛
- (د) ١٧٠ ٠٠٠ يورو في شكل تعهدات مقدمة من حكومة فنلندا لإعادة تأهيل ودعم الناجين من العنف الجنسي بصفته تكنولوجية حربية؛ و ١٥٥ ٠٠٠ يورو في شكل تعهدات مقدمة من حكومة ألمانيا من أجل تمويل السنة الثانية للمستشار القانوني؛ و ٣٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في شكل تعهدات مقدمة من حكومة هولندا للمشاركة في تمويل مشروع لإعادة الإدماج في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

باء- قائمة التبرعات حسب الحساب المصرفي

باء- ١: مصرف ABN AMRO (باليورو)

المبلغ المدوع لأجل المتبقي ٣ ٤٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو

إسم البنك: ABN AMRO
 صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا
 العملة: اليورو
 رقم الحساب: 53.84.65.115
 IBAN: NL54ABNA0538465115
 Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

التفاصيل	يورو
الرصيد الافتتاحي	٣ ١٢٩ ٥٨٨,٩٠
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	٦ ١٨١,٨٣
التبرعات المقدمة من الدول	١ ٦٥٥ ٥٦٨,١٦
مدفوعات المنح/المشاريع	(١ ٥٢٥ ٨٢٥,٦١)
التحويل الداخلي من مصرف فورتيس بعملة اليورو	١٥١ ٨٥٩,٩٩
وديعة لأجل استحققت	٣٣٠ ٤٩٣,١٧
التحويل إلى حساب الادخار	(٣ ٤٠٠ ٠٠٠,٠٠)
إيرادات فائدة	١٣ ٨٣١,٠٥
الرسوم المصرفية	(١ ١٨٠,٣٤)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٦٠ ٥٢٧,١٥

يورو	التبرعات المقدمة من الدول حسب الشهر
١٢ ٠٠٠,٠٠	تموز/يوليه ٢٠٠٩
١٥ ٠٠٠,٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٩
٣٠٠ ٠٠٠,٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
صفر	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
صفر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
٧٣٢ ١٦٠,٠٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
صفر	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
١٢٨ ٣٠٠,٠٠	شباط/فبراير ٢٠١٠
٥٧ ٥٦٨,٨٠	آذار/مارس ٢٠١٠
٢٨٠ ٥٣٩,٣٢	نيسان/أبريل ٢٠١٠
صفر	أيار/مايو ٢٠١٠
١٣٠ ٠٠٠,٠٠	حزيران/يونيه ٢٠١٠
١ ٦٥٥ ٥٦٨,١٦	المجموع

يورو	التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات حسب الشهر
٤١٧,٢٦	تموز/يوليه ٢٠٠٩
٦٩٠,٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٩
١٦٥,٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
٨١٠,٣٥	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
١٥٥,٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
١ ٢٠٠,٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
صفر	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
٣٠٥,٠٠	شباط/فبراير ٢٠١٠
٣٠٠,٣١	آذار/مارس ٢٠١٠
١ ٢٥٠,٠٠	نيسان/أبريل ٢٠١٠
٤٥٠,٠٠	أيار/مايو ٢٠١٠
٤٣٨,٩١	حزيران/يونيه ٢٠١٠
٦ ١٨١,٨٣	المجموع

باء - ٢: مصرف Fortis Bank (باليورو)

اسم البنك: مصرف فورتيس، لاهاي (هولندا)
 صاحب الحساب: الصندوق الاستثماري للضحايا
 العملة: اليورو
 رقم الحساب: 240005201
 IBAN: NL39FTSB0240005201
 Swift: FTSBNL2R

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

التفاصيل	يورو
الرصيد الافتتاحي	١ ٦٥٩,٢١
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	٢٥٢,٠٠
التبرعات المقدمة من الدول	١٥٠ ٠٠٠,٠٠
مدفوعات المنح/المشاريع	صفر
التحويل الداخلي من مصرف ABN AMRO بعملة اليورو	(١٥١ ٨٦٩,٩٩)
وديعة لأجل استحققت	صفر
إيرادات فاتدة	٣٥,٣٩
الرسوم المصرفية	(٧٦,٦١)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	صفر

التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر	يورو
تموز/يوليه ٢٠٠٩	صفر
آب/أغسطس ٢٠٠٩	صفر
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	صفر
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٥ ٠٠٠,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	صفر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٦٠ ٠٠٠,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٧٥ ٠٠٠,٠٠
المجموع	١٥٠ ٠٠٠,٠٠

التبرعات المقدمة من الأفراد ومن المؤسسات بحسب الشهر	يورو
تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٥٢,٠٠
آب/أغسطس ٢٠٠٩	صفر
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	صفر
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	صفر
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	صفر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	صفر
كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	صفر
المجموع	٢٥٢,٠٠

وأغلق الحساب المصرفي بمصرف فورتيس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

باء -٣: مصرف ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم البنك:	ABN AMRO
صاحب الحساب:	الصندوق الاستثماري للضحايا
العملة:	دولارات الولايات المتحدة
رقم الحساب:	53.86.21.176
:IBAN	NL87ABNA00358621176
:Swift	ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

التفاصيل	دولار الولايات المتحدة الأمريكية
الرصيد الافتتاحي	٢٦ ٢٧٠,٤٥
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	صفر
التبرعات المقدمة من الدول	٢٥ ٠٠٠,٠٠
مدفوعات المنح/المشاريع	(٣٧ ٩٥١,٥٠)
استرجاع الأموال غير المستخدمة في المشاريع	١٧ ٧٧٥,٠٠
وديعة لأجل استحققت	صفر
إيرادات فائدة	صفر
الرسوم المصرفية	صفر
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣١ ٠٩٣,٩٥

المرفق الثاني

مشاريع نفذت خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

ألف - أوغندا (١٦ مشروعاً)

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/003, TFV/UG/2007/R1/005, TFV/UG/2007/R1/016,
TFV/UG/2007/R1/020, TFV/UG/2007/R1/025, FV/UG/2007/R1/035
عنوان المشروع: ضبط الفرص لتوفير الحماية وإنهاء العنف
ميزانيته: ٥٧٩ ٧٣٩ + ٢٠٠١٦٥ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي المقدم للضحايا بما في ذلك المختطفون سابقاً والجماعات الضحية

المشروع (المشاريع): TFV /UG/2007/R1/14(a)
عنوان المشروع: الجراحة الترميمية لضحايا الحرب في شمال أوغندا
ميزانيته: ٤٢ ٣٢٤ يورو (ليس هناك أموال مضاهية أثناء هذه الفترة)
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا المشوهة أطرافهم

المشروع (المشاريع): TFV /UG/2007/R1/14(b)
عنوان المشروع: ضحايا المتمردين في شمال أوغندا: برنامج إعادة التأهيل البدني
ميزانيته: ٤٥٢ + ٩٧ ٢٥٨ يورو (الأموال المضاهية من الشركاء المنفذين)
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا المشوهة أطرافهم

المشروع (المشاريع): TFV /UG/2007/R1/14(c)
عنوان المشروع: معالجة الصحة العقلية لضحايا جرائم الحرب في أوغندا: خدمة ونهج لبناء القدرات.
ميزانيته: ٩٠ ٧٧٧ يورو (ليس هناك أموال مضاهية لهذه الفترة)
مدته: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
نوع الضحية وعملية التدخل: الدعم المادي للمجموعات الضحية

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/018; TFV/UG/2007/R2/042
عنوان المشروع: بناء القدرات والدفاع عن ضحايا الحرب وإعادة تأهيلهم طبيًا
ميزانيته: ١٢١ ٦٢٥ يورو + ٢١ ٩٦٧ يورو (الأموال المضاهية من الشركاء المنفذين)
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا جرائم الحرب المعوقين بدنياً

المشروع (المشاريع): TFFV/UG/2007/R2/038
 عنوان المشروع: إنعاش سبل كسب العيش لضحايا الحرب
 ميزانيته: ١٣٨ ٠٩٩ + ٣٠ ٢١١ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
 مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
 نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا الحرب. بمن فيهم المحاربون السابقون وغير المحاربين

المشروع (المشاريع): TFFV/UG/2007/R2/039, TFFV/UG/2007/R2/041
 عنوان المشروع: مبادرة أو كويبو
 ميزانيته: ٧٢ ٠٦٢ يورو (لم يُبلغ عن أي مبالغ مناظرة أثناء هذه الفترة)
 مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
 نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للجرحى و/أو ضحايا الصدمات النفسية وأسراهم

المشروع (المشاريع): TFFV/UG/2007/R2/040
 عنوان المشروع: إشاعة الوعي والتصدي للعنف الجنساني بين من تضرروا بالحرب من سكان إقليم أويا، أوغندا
 ميزانيته: ١٥٠ ٠٠٠ + ١١١ ٤٨٦ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
 مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
 نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للشبان والنسوة المتضررين من الحرب

ملاحظة: تعادل الميزانية المبينة في الجدول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لكامل مدة المشروع. بيد أن المبالغ المناظرة لا تغطي سوى الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

باء - جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣ مشروعاً)

المشروع (المشاريع): TFFV/DRC/2007/R2/036 ، TFFV/DRC/2007/R1/001
 عنوان المشروع: تمكين الناجين من العنف الجنسي ومجتمعهم
 ميزانيته: ١٤٨ ٣٠٠ يورو (لم تقدم مبالغ مناظرة أثناء هذه الفترة)
 مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
 نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي

المشروع (المشاريع): TFFV/DRC/2007/R1/004
 عنوان المشروع: مشروع يدعم إعادة التأهيل النفسي للمشردين والعائدين، ومجتمعات الاستقبال:
 ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية- في إقليم آرو، منطقة إيتوري)
 ميزانيته: ٥٨ ٨٢٨ + ٤ ٠٧٤ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
 مدته: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
 نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي للمجتمعات ضحية الحرب

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/011
عنوان المشروع: مشروع يدعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمهني لـ ٢٥٠ طفلاً في إقليم ميهانغي
ميزانيته: ٥٧ ٨٠٠ + ٦ ٦٥٤ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
ملاحظة: لم تُنفق إلا ٩٥٢ يورو من مجموع الميزانية. أُغلق المشروع وتمت تصفيته قبل إكماله. وأحيل المستفيدون إلى المشروع TFV/DRC/2007/R2/030.
مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ – تشرين لأول/أكتوبر ٢٠٠٩
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للأطفال الجنود سابقاً وللمختطفين

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/019
عنوان المشروع: في مدرسة السلم
ميزانيته: ١٢١ ٥٩٨ + ١ ٦٣٥ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي لیتامی الحرب

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/021
عنوان المشروع: مشروع لإعادة الإدماج الاقتصادي لـ ٣٠٠ من ضحايا العنف الجنسي الراجع إلى الحرب، وإتاحة الالتحاق بالمدارس لـ ٦٠٠ من أطفالهم
ميزانيته: ٢٤٤ ٢٨٠ + ١٨ ٨٧٠ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – آذار/مارس ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي والمادي لضحايا العنف الجنسي ولأطفالهم

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/022
عنوان المشروع: مشروع لإعادة التأهيل النفسي و المهني والاجتماعي لـ ٢٠٠ ضحية من ضحايا العنف الجنسي في بونيا وما جاورها عن طريق القروض الصغيرة العينية
ميزانيته: ١٤٦ ٧٦٤ + ١٠ ١٣١ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ – آذار/مارس ٢٠١١
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي ولأسرهم

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/026, TFV/DRC/2007/R2/028, TFV/DRC/2007/R2/031, TFV/DRC/2007/R2/033, TFV/DRC/2007/R2/043
عنوان المشروع: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي لـ ٩٥٠ ضحية من ضحايا الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مقاطعتي شمال كيفو وإيتوري
ميزانيته: ٣٨٩ ٩٨٨ + ١٠١ ٣١٠ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
ملاحظة: أُغلق المشروعان TFV/DRC/2007/R1/026 و TFV/DRC/2007/R2/028 وأحيل المستفيدون إلى المشروعين TFV/DRC/2007/R2/029 و TFV/DRC/2007/R2/030 على التوالي.
مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – آذار/مارس ٢٠١٠ (قدمت المنظمة الشريكة طلباً بتوسيع نطاق الأنشطة، وهو الآن قيد النظر)
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للأطفال الجنود سابقاً وللمختطفين بمن فيهم الأمهات المراهقات المنتسبات إلى القوات والمجموعات المسلحة (النظامية والميليشيات) وضحايا العنف الجنسي

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/027

عنوان المشروع: قافلة السلم في إيرومو وجزء من أقاليم ماهاغي

ميزانيته: ٨٨٨ ١٤٨ + ٧ ٥١٨ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للقرى الضحية

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/029

عنوان المشروع: مشروع لإعادة التأهيل النفسي خاص بصغار الأمهات المنتسبات إلى القوات المسلحة

في مدينة بونيا والمناطق المجاورة

ميزانيته: ٧٠٩ ١٦٠ + ٦٦٧ ١٥ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - آب/أغسطس ٢٠١٠

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للأمهات المراهقات

المنتسبات إلى القوات والمجموعات المسلحة

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/030

عنوان المشروع: مشروع لإعادة الإدماج المهني والاجتماعي والاقتصادي لـ ١٥٠ طفلاً كانوا ينتسبون

إلى المجموعات المسلحة في إقليم ماهاغي

ميزانيته: ٣٢٩ ٠٣٣ + ٩ ٩٥١ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١١

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا المشوهين

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/032

عنوان المشروع: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لـ ٨٠ ضحية من ضحايا جرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية المشردين إلى مدينة بوكافو

ميزانيته: ١٤٩ ٦٦ + ٢ ٨٧١ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)


مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - آذار/مارس ٢٠١١

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا جرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية

ملاحظة: تعادل الميزانية المبينة في الجدول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لكامل مدة المشروع. بيد أن المبالغ المناظرة لا تغطي سوى الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

المرفق الثالث

الهيكل التنظيمي لأمانة مجلس إدارة الصندوق^(١)

(١) وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف، أُعيد منصب المسؤول الأقدم عن الإدارة/الاتصال (ف-٥) إلى ديوان قلم المحكمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. أنظر الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٠ للمحكمة الجنائية الدولية، الصفحة ١٥٥؛ والوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الأول باء ٨، والجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.7.